الزوج بعد عادة اهله تخفيفا بيده وجاء العبد فبعث للزوجة كبشا وكان عازما على البناء والعرس فاخترمته المنية
فلما مات ان هذه النازلة اختلفت فيها ارآء الائمة وفتاويهم فالذي افتى به الشريف الذي عن ان مثل هذا النكاح
واحكامه ثابتة والذي افتى به الشيخ البقي انه لا بد من الاشهاد ولا يكفي عنه الهدية والخلاء والتهنئة ونحوها فاما
انه الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن الفتوح ما قال الشيخ ذلك يكفي في انعقاد النكاح والله اعلم وثبت
احمد بن عمر المقري والظاهر ما افتى به الشريف من لزوم النكاح وترتب احكامه وهو الموافق لقولهم من زوج ابنه البالغ
او اجنبيا فقد نقل التوضيح عن صاحب النكت واللخمي انه ان طال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقيل التهنئة على
جري العادة لزم النكاح قال اللخمي ويغرم نصف الصداق ولا يمكن منها لاقرار انها غير زوجته قال صاحب النكت وغرضه
على بعض شيوخنا فصوبه والى اللزوم في هذه النازلة وما اشبهها اشار الشيخ خليل بقوله وان طال كثير لزم
فالصيغة النطق بما كانت من منتقض بما اشتهر فلا اعد الاركان جملة والحق بها ما هو شرط في الدخول لا في
صحة العقد رجع الى الكلام على تلك الاركان تفصيلا فاخبر ان الصيغة التي هي احد الاركان الخمس من التلفظ بانكحت
وتزوجت ونحوهما مما يقتضي تمليك عصمة ولبثه على التابيد لنكاحها وادخل الكاف على انكحا اشارة الى عدم قصرها
على صيغة مخصوصة قال القاضي عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك ابدا كالبيع وقال ابن الحاجب الصيغة من الولي
لفظ يدل على التابيد مثل الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على
القبول وقال المقري في كلياته الفقهية كل عقد فالمعتبر انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة فيختص في التحمل
حيث ينفع النكول قال الشيخ لم تزل الفتيا صادرة من شيخنا ابي القاسم بن سراج ابقى الله بركته بعدم التوارث مهما مات احد
الزوجين في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية التي يتاخر فيها الكتب والاشهاد للدخول ويقدمون فيها دينارا واحدا
من الصداق ويسمونه الموزون ويعتل لقوله بعدم الميراث فيه بانه فاتته الصيغة وما زال الاصحاب يذكرون ذلك بالبحث
وهو على اولى فتياه بذلك واذا رجع قول المقري المنقول اخرا وقول عبد الوهاب المنقول اولا يكفي ان تلك الانكحة غير خالية
عن الصيغة بوجه وربع دينار اقل الصداق وليس للاكثر حد ما ارتضى وما بدقوم او دراهم ثلاثة فهي له تقاوم
وقدرها بالدرهم الشرعي نحو من العشرين في التبيين وينبغي في ذلك الاحتياط بخمسة بقدرها تناط
تعلم الاية على بعض ما يتعلق بالصداق واحد الاركان المذكورة وقد اشتملت على مسائل الاولى بيان قدر الصداق وهو اقله
واكثره من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما
يساوي ربع دينار بعينه او يساوي ثلاثة دراهم ايضا من العروض باعتبار واما اكثره فللعلماء فيه ثلاثة اقوال
وعلى هذه نبه بالبيت الاول الثاني بيان ان ثلاثة دراهم شرعية من الدراهم الجارية اذ ذاك في البلاد الاندلسية فاقل
العشرين منها او نحوها هو قدر الثلاثة الدراهم الشرعية ومع ذلك فينبغي الاحتياط بزيادة خمسة دراهم على العشرين
ليتحقق وتعين قدر الثلاثة الدراهم خوف ان يكون في العشرين نقص او عشر فينقص الصداق على اقله شرعا فيزول ذلك
بتلك الزيادة فقوله او ما بدقوم ان بربع دينار وهو عطف على ربع وقوله او دراهم عطف على ما وثلاثة نعت لدراهم وضمير
فهي للثلاثة وضمير له لربع دينار ومعنى تقاوم ان تعادله وتساويه في كونها اقل الصداق وضمير قدرها للثلاثة دراهم
وهو مبتدا خبره نحو والاشارة بذلك للصداق الذي بتلك الدراهم دل عليه السياق ولخمسة يتعلق بالاحتياط على

حزه شفاه

حزه شفاه ان زيادة خمسة على العشرين وبقدرها يتعلق بتناط والضمير في بقدرها للثلاثة وقد ثبت ان
العشرين قال في النوادر من تمام ابن المواز واقل الصداق من الذهب ربع دينار ومن الورق ثلاثة دراهم ومن المقري قلت له ارايت
من تزوج بعرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهمين فقال لا ارى ان يتزوج باقل من ربع دينار فان فعل
كان النكاح جائزا وينال التزوج اكمل لها ربع دينار فان رضي والا فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها اكمل لها ربع
دينار وقدر غير واحد تقدير الصداق بما ذكر هو مقيس على اقل ما تقطع فيه اليد النكرة عند مالك ابن عرفة واقله المشهور
ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم فقط قال الشيخ بتخصيص الشيخ تقويم العرض
بربع دينار يدل على اعتماد القول الاول اذ لا قائل بالاقتصار على تقويم العرض بربع دينار وانما هو قول ان تقويم التقويم
بربع دينار او ثلاثة دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم قال الشيخ ما معناه ان بعضهم سئل عن تحقيق نصاب الزكاة بتحقيق
درهمنا السبعين من الدرهم الشرعي فاجاب وقال يتحصل منه ان الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة اعشار درهم
ولا شك انه اذا ضربت ستة وثلاثة اعشار في ثلاثة كان الخارج ثمانية عشر وتسعة اعشار فلذلك قال الناظم ان قدر
ذلك بتلك الدراهم عشرون درهما بتقريب ومنه ما سمي او ما فوضا فيه وحتما للدخول فرضا يعني ان النكاح يكون على
تقدير نكاح تسمية وهو ان يسمي الصداق في العقد كما يسمي الثمن في البيع الا انه يجوز فيه من المكارمة وعدم الاستقصاء ما لا
يجوز في الثمن الوجه الثاني نكاح التفويض وهو كما قال ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد واخرج
بالقيد الاخير نكاح التحكيم قال الرصاع يرد عليه ما اذا جرت عادة بمهر عرف ووقع العقد ولم تقع تسمية فيلزم ان يكون ذلك من
التفويض ونقل ذلك عن اللخمي ونقل عن المازري ان حكمه حكم التسمية وفي الرسالة ونكاح التفويض جائز ان يعقد له ولا يذكر صداقا
ويتحتم فرض الصداق فيه بالدخول فلا يدخل الا بعد فرضه وتقديره وعلى هذا نبه بقوله وحتما للدخول فرضا وفي الرسالة اثر ما تقدم ثم لا
يدخل بها ان يفرض لها وفي المقري فان تزوجها على عشرة من الابل او من البقر او الغنم قال لها وسط من الاسنان وكذلك ان تزوجها على
عبد بغير عينه ولم يصفه ولم يضرب له اجلا فعليه عبد وسط حالا وهو قول مالك فان سمى له السر فهي له العلانية مهرا قال
ذلك جائز عند مالك ويؤخذ بمهر السر ان كانوا اشهدوا عليه عدولا وفي المقري ايضا قلت فمن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ايجوز ذلك قال نعم وهو قول مالك ويفرض لها صداق مثلها ان دخل بها قبل ان يفرض لها وان طلقها قبل ان يتراضيا على صداق فلا
صداق لها ولها المتعة وان مات قبل ان يتراضيا فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث وفيه قلت وان شرط التفويض عند مالك
قال ان يقول الرجل قد انكحناك ولم يسموا الصداق قلت له فان تزوج امراة ولم يفرض لها وقال لا افرض الا بعد البناء فقال
مالك ليس له ان يبني حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان ترضى بدون ذلك فان لم ترض الا بصداق مثلها لزمه ذلك ان اراد امساكها وفي
الرسالة ان دخل بها لزمه صداق المثل وان لم يدخل بها وفرض لها صداق مثلها لزمها وان فرض اقل فهي مخيرة وفي مختصر الشيخ خليل ومهر
المثل ما يرغب به مثلها فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لا لا الام والعمة ابن الحاجب وفيها
وينظر ناحية الرجل كذا فيها الى جانب زوج فيها لقرابته واجنبي لماله فليس بها سواء وكل ما يصح ملكه يمهر
الا اذا ما لا يصح غرر يعني ان كل ما يصح ملكه فانه يصح ان يكون مهرا الا اذا كان فيه غرر كالعبد الابق والبعير الشارد والمعدوم
قبل بروحه لا يجوز كونه صداقا ولا يجوز كونه صداقا ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه فكذلك لا يجوز كونه صداقا ونحو ذلك من امثلة ما فيه غرر ان ما شاركه في كونه
لا يباع لا يجوز كونه صداقا وان لم يكن فيه غرر كالضحية وام الولد والزيت النجس وجلد الميتة ونحو ذلك قال ابن رزق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)